

نموذج رقم (١٠١)

استمارة طلب وحدة سكنية (بالخرج)

بيانات حالة شاغل السكن وفقاً للقواعد التي وضعتها الجامعة :

الاسم : الجنس : <input type="checkbox"/> ذكر <input checked="" type="checkbox"/> أنثى	الحالة الاجتماعية : مصدرها : رقم الجوال : البريد الإلكتروني : رقم الهاتف : ملاحظة : ترفق صورة من بطاقة الأحوال و دفتر العائلة (لل سعوديين) ، وجواز السفر لغير السعوديين مع بطاقة العمل :
--	--

بيانات شخصية

المؤهل العلمي : <input type="checkbox"/> بكالوريوس . <input type="checkbox"/> ماجستير . <input type="checkbox"/> دكتوراه .	الدرجة العلمية الحالية : <input type="checkbox"/> أستاذ . <input type="checkbox"/> أستاذ مشارك . <input type="checkbox"/> أستاذ مساعد . <input type="checkbox"/> محاضر . <input type="checkbox"/> معيد .
الكلية : التاريخ التعيين بالجامعة : / / ١٤ ..	تاريخ الحصول عليها : / / ١٤ .. ملاحظة : يرفق صورة من المؤهل العلمي .
هل تقوم بأعمال إدارية في الجامعة : <input type="checkbox"/> لا .	إذا كانت الإجابة بنعم فحدد طبيعة العمل : <input type="checkbox"/> رئيس عمادة . <input type="checkbox"/> وكيل جامعة . <input type="checkbox"/> عميد . <input type="checkbox"/> وكيل قسم .
ملاحظة : يرجى إرفاق صورة من القرار وصورة من القرارات أعمل إدارية سابقة.	

بيانات وظيفية

بيان بأفراد أسرتي الموجودين حالياً والذين سيقيمون معى طوال العام :

مسلسل	الاسم	صلة القرابة	تاريخ الميلاد
١			
٢			
٣			
٤			
٥			
٦			
٧			
٨			
٩			
١٠			

ختم الجهة

توقيع الجهة على صحة البيانات :

التوقيع على صحة البيانات :

الاسم :

الاسم :

التاريخ : / / ١٤ ..

التاريخ : / / ١٤ ..

التوقيع :
.....

التوقيع :
.....

ملحوظة هامة / يرجى الاطلاع على شروط الإسكان خلف الطلب والتوفيق عليها : —

شروط إسكان أعضاء هيئة التدريس بجامعة الأمير سلطان بن عبد العزيز (بالخرج)

١. يتعهد من يتم إسكانه بتسديد التأمين ، و بعدم استلام بدل السكن والتأثيث أو معونة السكن ورد ذلك إذا كان قد تم الاستلام ، و بتسديد الإيجار الرمزي بالنسبة لل سعوديين .
٢. لا يحق للساكن التنازل عن السكن لأحد أبنائه أو بناته أو من يعولهم شرعاً أو غيرهم و في حالة المخالف يحق للجامعة المطالبة بأخلاص السكن فوراً ، و يسقط حقه في السكن بصفة نهائية و يدرج اسمه ضمن قائمة المخالفين للائحة السكن .
٣. لإدارة الإسكان الحق بالتأكد من إقامة الساكن و افراد اسرته في السكن و عدم استخدام السكن لأغراض اخرى .
٤. أي خطاب ترسله إدارة الإسكان للساكن يعتبر مستلماً من قبله إذا سلم له شخصياً أو لأحد افراد اسرته .
٥. على الساكن سداد استهلاكه من الماء والكهرباء و فواتير الهاتف .
٦. لا يجوز إجراء أي تعديلات أو إضافات في السكن .
٧. يمنع منعاً باتاً على الساكن استخدام الغاز المسال لأغراض الطهي أو أي شكل من الأشكال .
٨. إبلاغ إدارة الصيانة فوراً عن أي عطل أو عيب يظهر له في الوحدة السكنية و السماح لفني الصيانة في وجود ساكنه بدخولها لإجراء أعمال الصيانة الوقائية و إصلاح أي خلل أو عيب يتسبب في ضرر للساكنين أو كامل المبنى و محتوياته و تحمل كافة المسؤولية عند منعهم من الإصلاح .
٩. عند الرغبة في تغيير الأقباء يتم تعبيئة النموذج لدى إدارة الإسكان و اتباع الخطوات المحددة .
١٠. إذا اتلف الساكن أو أضر أي شيء من السكن يلتزم بإصلاح ما اتلف على نفقته و يدفع قيمة المفقود حسب تقدير الجامعة .
١١. يلتزم الساكن بنظافة سكنه و عليه إعادته بحالة جيدة و نظيفة و المحافظة على نظافة المبني الذي يسكنه كما يحافظ على نظافة المنطقة السكنية و سلامة مرافقها مثل الأشجار و الإنارة وغيرها .
١٢. التقيد بأنظمة المرور بكل وسائل السلامة لمنع الحوادث و عدم السماح للأطفال أو من لا يحملون رخصة بقيادة السيارة داخل المدينة الجامعية
١٣. في حالة تكرار وقوف سيارات الساكن بشكل مخالف أو وقوف أحد سياراته لمدة طويلة تشغل بذلك موقف سيارة أخرى أكثر من ٣ مرات يحق لإدارة السلامة والأمن الجامعي سحب السيارة وتحمّل الساكن الأضرار التي تحدث لسيارته من السحب .
١٤. يراعي رمي القمامه والنفايات في الأماكن المخصصة لها بعد وضعها في أكياس بلاستيكية محكمة الإغلاق .
١٥. الالتزام بقواعد الآداب العامة في المظهر و السلوك و التعامل مع الآخرين وعدم العنف .
١٦. يراعي عدم لعب الأطفال في مداخل و صالات و ممرات المراافق العامة ، أو تخزين الدراجات و الممتلكات الشخصية في هذه الأماكن منعاً لازعاج الآخرين، و يتحملولي الأمر قيمة ما يتسبب ابناؤه أو ضيوفه في الإتلاف من ممتلكات الجامعة داخل و خارج مسكنه وهو مسؤول عن تصرفات ضيوفه وأطفالهم ومن يعمل لديه .
١٧. تعداد البطاقة التعريفية للساكن عند إخلاء السكن أو في حالة بيع السيارة للغير و حتى و ان كانت ممزقة .
١٨. ترشيد استخدام الكهرباء و المياه و استخدامها في الأغراض الضرورية و الاسترشاد بالإجراءات الصادرة من وزارة المياه و الكهرباء و الجهات المختصة بهذا الخصوص .
١٩. عند تحديد وحدة سكنية جاهزة لمنسوبي الجامعة، و تأخر عن استلامها لمدة ٣٠ يوماً ولم يشعر إدارة الإسكان بخطاب خططي على أسباب تأخره من تاريخ إبلاغه، يسقط حقه في الوحدة السكنية .
٢٠. يتعهد الساكن بالانتقال إلى الوحدة السكنية خلال مدة أقصاها خمسة وأربعون يوماً من تاريخ التوقيع على استلامها .
٢١. على الساكن إشعار إدارة الإسكان في حال السفر و عدم تواجد كافة أفراد الأسرة داخل الوحدة السكنية .
٢٢. عند وجود خطير يتطلب الدخول الفوري للوحدة السكنية، و الساكن و عائلته غير موجودين تفتح من قبل اللجنة الفنية و يلزم إعداد محضر بذلك و يبلغ الساكن بما حدث .

٢٣. يمنع تشغيل عماله السكن في أعمال خاصة داخل الوحدة السكنية أو غسيل السيارات و عدم تشغيل عماله ليسوا على كفالة الساكن و يتحمل أي ضرر يقع على الآخر او الممتلكات .

٢٤. عدم إسكان السائقين في الوحدات السكنية والخدم من الرجال في الشقق السكنية .

٢٥. يبلغ الساكن بالسلوكيات الخاطئة التي تظهر من ابنائه أو زائريهم مثل (إزعاج الآخرين المجاورين لوحداتهم السكنية بالضوضاء و الصخب) بناءً على تقارير من إدارة الأمن الجامعي و في حالة التكرار يطالب بخلاء السكن بناء على تقارير اللجنة والساكنين .

٢٦. يسقط حق الساكن في الاستمرار في سكن الجامعة في الحالات الآتية :

١ - إذا تم إشعاره ثلاثة مرات عن مخالفته أو أحد أفراد أسرته أو زواره أو عدم الالتزام بشروط الإسكان .

٢ - في حالة وجود مخالفة تقررها الجهات ذات العلاقة في السكن أو خارجه مثل الأضرار بحياة أو ممتلكات عامة أو خاصة و التحرش بالساكنين و زائريهم أو التورط في سرقة ممتلكات المقيمين بالسكن أو زائريهم تصدر الجامعة قرارها فيما يخص استمراره في السكن .

٣ - الإضافات و تعديل السكن ، والتعدى على الأراضي المجاورة .

٤ - الإعارة أو الندب أو الابتعاث لخارج جامعة (لأكثر من سنة) .

٥ - الاستقالة أو الفصل أو إنهاء العقد بمعرفة الجامعة .

٦ - في حالة التقاعد من الجامعة أو الوفاة .

٧ - الانتقال من جامعة الأمير سلطان بن عبد العزيز إلى جهة أخرى .

٢٧. السفر في الإجازة و النقل من وحدة إلى أخرى :

١ . في حالة السفر في الإجازة يجب على الساكن التأكد من إقفال مبابس الماء داخل الوحدة السكنية و إطفاء جميع الأنوار و فصل جميع الأجهزة الكهربائية غير الضرورية و إقفال جميع النوافذ و اتخاذ جميع إجراءات السلامة الأخرى للمحافظة على السكن و محتوياته .

ب. عند انتهاء العلاقة مع الجامعة و المغادرة دون تسليم السكن تشكل لجنة تتولى فتح الوحدة السكنية و جرد محتوياتها و حصر الالتزامات المالية المترتبة على ذلك و استقطاعها من تأمين السكن و في حالة عدم كفايته يطالب من قبل الجهات المختصة .

ت. في حالة عدم عودة المتعاقد من الإجازة و تأخره هو أو من ينوبه في إعادة الوحدة السكنية لإدارة الإسكان، يحق للجامعة تحويله قيمة الإيجار الفعلي للوحدة السكنية للفترة الواقعية بين انتهاء إجازته و إعادة تدريج الجامعة و قرارها في ذلك نهائياً .

ث. عند نقل الساكن من وحدة إلى أخرى فإن الحد الأقصى لتسليم الوحدة السكنية القديمة بعد إتمام عملية النظافة و إصلاح أي تلفيات هو (٣٠) ثلثين يوماً من تاريخ تسلمه للوحدة السكنية الجديدة و في حالة التأخير يدفع إيجار الوحدتين السكنيتين .

٢٨. التأثيث والتجهيز :

يتولى الساكن تأمين ما يحتاج إليه من أثاث و أجهزة على حسابه الخاص و يلزم التنسيق مع إدارة الصيانة لتطابق الأجهزة مع الشبكة الكهربائية و في حالة مخالفة ذلك يتحمل الساكن ما يتربّب من الأضرار التي تحدث بسبب هذه المخالفة .

٢٩. تتولى الجامعة جميع ما يحتاج الساكن من صيانة دورية أو فورية لأعمال السباكة والكهرباء وخلافه .

اطّلعت على هذه الشروط و أتعهد بالتقيد بها وبأية تواجح أو تعليمات تصدر عن إدارة الإسكان مستقبلاً وعلى هذا أوقع :

التاريخ	التوقيع	الأسم
١٤٢ / / هـ